الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة إن بلوغ الغلام يكون بالاحتلام أو الإنزال
فإن لم يوجد فحتى يتم له ثمانية عشر سنة وقيل سبعة عشر سنة وأما بلوغ الجارية
فبالحيض والاحتلام والحبل وإلا فحتى يتم لها ثمانية عشر سنة أو سبعة عشر سنة
مع قول مالك وأحمد إن البلوغ بخمسة عشر سنة أو خروج المني أو الحيض أو الحبل
فالأول مفصل فيه تخفيف بعد القول بتكليفه والثاني جازم فيه الأخذ بالاحتياط فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه كل منهما لا يستتر على الأئمة المجتهدين ومن ذلك قول أبي حنيفة
إن نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول مالك وأحمد إنه يقتضيه ومع الأصح
من مذهب الشافعي إن نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ ولد الكافر دون المسلم فالأول
مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأول أن التكاليف الواجبة أمرها شديد فلا يجب على المكلف إلا بعد
بلوغه يقينا لأن نبات العانة يحتمل أن يكون من شدة حرارة البدن ونحو ذلك والحديث
في ذلك مؤول ووجه الثاني الأخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب التكليف ويوا
عليه إذا اعتقد وجوبها عليه وإن لم تكن واجبة عليه في نفس الأمر ووجه الثالث
تحميلا لأخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك
وأحمد إن الرشد في الغلام إصلاحه ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة مع قول
الشافعي إن الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك
وقال مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج
وتكون محافظة لمالها كما كانت قبل التزويج وقال أحمد في المختار من روايتيه إنه لا فرق
في حد الرشد بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول
عليها حول عنده أو تلد ولدا فالأول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه أن الباب
معقود في الرشد في الأموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك
فإذا أصلح ماله جاز تسليم ماله إليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من أمور دينه
وهذا نظير قول عبد الله بن عباس إنه يقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو
فسق من جهة أخرى والقول الثاني مشدد ووجهه أن من تساهل بترك الصلاة أو شرب
الخمر فلا يبعد منه أن يضيع ماله في غير طاعة الله فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وكذلك
الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف
في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين في الجواري من يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن

من

من لم يظهر رشدها إلا بعد الولادة لأنها أخبر أسباب الامتحان لها في الرشد
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الصبي إذا بلغ وأنس منه الرشد يدفع إليه ماله
فإن بلغ غير رشيد لم يدفع إليه ماله بل يستمر محجورا عليه مع قول أبي حنيفة رحمه الله
إنه إذا انتهى سنه إلى خمس وعشرين سنة يدفع إليه المال بكل حال فالأول مشدد
في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة وأكثر والثاني مخفف عليه بعد
خمس وعشرين سنة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ظاهر القرآن في قوله
فإن آنستم منهم رشدا فلم يأذن في الدفع إلا بعد حصول الرشد ولو طال الزمان
ووجه الثاني أن العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا حجر عليه بعدها لكن في كلام
الإمام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمسة عشر سنة وينتهي طوله بانتهاء
اثنين وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب إلى
أن يموت انتهى وهو قريب من كلام أبي حنيفة

كتاب الصلح

اتفق الأئمة على أن كل من علم عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل لأنه هضم للحق وعلى أن
للمالك أن يتصرف في ملكه بما لا يضر جاره وعلى أن للمسلم أن يعلي بناءه على بناء جاره
لكن لا يحل له أن يطلع على عورات جيرانه هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق وأما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه إذا لم يعلم أن عليه حقا وادعي
عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي إنها لا تصح فالأول مشدد مبالغ في الاحتياط
في براءة ذمته وهو خاص بأهل السماح من كمل المؤمنين والثاني مخفف ووجهه أن من
مكن أحدا من أخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد للمدعي على أكله مال الناس بغير حق
وربما خرج عن الرشد بذلك اللهم إلا أن يصالحه ويبرئ ذمته فلا منع فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بأن الصلح على المجهول جائز مع قول
الشافعي بالمنع فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول أنه من جملة استبراء المؤمن لدينه ووجه الثاني أن الذمة لا تبرأ إلا بالدين
المعلوم بذمة المبرأ اسم مفعول لا تبرأ ولكل منهما وجه ومن ذلك قول أبي حنيفة
ومالك إنهما إذا تداعيا سقفا بين بيت وغرفة فوقه أن السقف لصاحب السفل
مع قول الشافعي وأحمد إنه بينهما نصفان فالأول مشدد على أحدهما والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن الظاهر معه قل من يبني بيتا إلا ويجعل
له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كما كان صلى الله عليه وسلم يقضي في العين

Copyrig... ...versity

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)